



Distr.
GENERAL

A/CN.9/383
24 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

نيويورك ، ٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني

لجلسات الدورة السابعة والعشرين

مذكرة من الأمانة

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - اقرار جدول الأعمال
- ٤ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء
- ٥ - التحكيم التجاري الدولي ، مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في اجراءات التحكيم
- ٦ - التبادل الالكتروني للبيانات
- ٧ - الممارسات التعاقدية الدولية : مشروع اتفاقية بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامن
- ٨ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال)
- ٩ - العمل المستقبلي المحتمل

- ١٠ - الاعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية التي أعدتها الغرفة التجارية الدولية (الاعراف والممارسات الموحدة ٥٠٠)
- ١١ - حالة النصوص القانونية للأونسيترال وترويجها
- ١٢ - التدريب والمساعدة
- ١٣ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
- ١٤ - مسائل أخرى
- ١٥ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة
- ١٦ - اعتماد تقرير اللجنة

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة السابعة والعشرون في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، خلال الفترة الممتدة من ٣١ أيار/مايو الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . وستفتتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الثلاثاء ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ . وتشالف اللجنة من الدول الاعضاء التالية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، تايلند ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

علا بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الاولى ، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا .

البند ٣ - اقرار جدول الأعمال

يقترح النظر في جميع البنود في جلسات عامة .

البند ٤ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء

**(١) القانون النموذجي لاشتراء السلع والخدمات ، الذي وضعته الأونسيترال ،
ودليل التشريع الخاص به**

اعتمدت اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين (١٩٩٣) ، القانون النموذجي لاشتراء السلع والخدمات (الوارد في المرفق الأول للوثيقة A/48/17) . ووفقا ، لما طلبته اللجنة في تلك الدورة ، وضعت الأمانة المصنفة النهائية لدليل التشريع الخاص بهذا القانون (A/CN.9/393) .

(ب) اشتراء الخدمات

عهدت اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين ، الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد باعداد الاحكام القانونية النموذجية المتعلقة باشتراء الخدمات . ونظر الفريق ، خلال دورته السادسة عشرة (فيينا ، ٦ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) ودورته السابعة عشرة (نيويورك ، ١٤ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤) ، في امكان تعديل قانون الأونسيترال النموذجي بحيث تدرج فيه خدمات الاشتراء . وسيكون معروضا على اللجنة تقريرها الدوريين (A/CN.9/389 و 392 ، على التوالي) ؛ ويرد في مرفق الوثيقة A/CN.9/392 مشروع نص الاحكام الذي ستستعرضه اللجنة ، والمتوخى اعتماده .

وسيكون معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة يقترح فيها تعديل على دليل التشريع الخاص بالقانون النموذجي للاشتراء بحيث يشمل اشتراء الحكومات . (A/CN.9/394)

**البند ٥ التحكيم التجاري الدولي : مشروع مبادئ توجيهية للمداوالات التحضيرية
في إجراءات التحكيم**

قررت اللجنة ، خلال دورتها السادسة والعشرين (١٩٩٣) ، اعداد مبادئ توجيهية تختص بالمداوالات السابقة على سماع الدعوى ؛ ففي هذه المداوالات ، تتخذ قرارات اجرائية أو تبرم اتفاقات اجرائية تجعل الاجراءات اللاحقة أسهل على التكلن وأقوى فعالية (A/48/17 ، الفقرات ٢٩١-٢٩٦) .

وسيكون معروضا على اللجنة مشروع بهذه المبادئ التوجيهية (A/CN.9/396) و Add.1 لعلها ترغب في استعراضه واعتماده خلال دورتها السابعة والعشرين .

البند ٦ - التبادل الإلكتروني للبيانات

عهدت اللجنة ، خلال دورتها الخامسة والعشرين (١٩٩٢) ، الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، الذي غيرت تسميته ليصبح الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات ، باعداد القواعد القانونية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات (A/47/17 ، الفقرة ١٤٧) . وبدأ الفريق أعماله خلال دورته الخامسة والعشرين (نيويورك ، ٤ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) ، وعقد دورته السادسة والعشرين خلال الفترة الممتدة من ١١ الى ٢٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٣ ، في فيينا ، ودورته السابعة والعشرين خلال الفترة الممتدة من ٢٨ شباط/فبراير الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ في نيويورك . وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العالم (A/CN.9/387 و 390 ، على التوالي) .

وانصرف الفريق العامل ، في أواخر دورته السابعة والعشرين ، الى اجراء تبادل أولي للأراء حول ما اذا كانت هناك مسائل قانونية أخرى ، ذات صلة بتزايد استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات وما يرتبط به من وسائل احالة البيانات ، ينبغي استرعاء انتباه اللجنة اليها والنظر في شملها بالأعمال التي سيضطلع بها بعد انجاز المشروع الحالي . وترد في تقرير الفريق العامل (A/CN.9/390 ، الفقرات ١٥٤-١٦٠) مناقشة الموضوع والتوصية المقدمة بشأنه الى اللجنة .

البند ٧ - الممارسات التعاقدية الدولية : مشروع اتفاقية بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامن

قررت اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين (١٩٨٩) ، أنه ينبغي الاضطلاع بأعمال في مجال اعداد قانون موحد بشأن الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن (A/44/17 ، الفقرة ٢٤٤) . وقد شرع الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية في أعماله بشأن هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة . وعقد الفريق دورته العشرين خلال الفترة الممتدة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ في فيينا ، وسيعقد دورته الحادية والعشرين خلال الفترة الممتدة من ١٤ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، في نيويورك . وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل (A/CN.9/388 و 391 ، على التوالي) .

البند ٨ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص الاونسيترال

بناء على مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (A/43/17) ، الفقرات ٩٨ الى ١٠٩) ، أنشأت أمانة الاونسيترال نظاما لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بقرارات المحاكم والقرارات التحكيمية التي لها صلة بالنصوص المعيارية المنبثقة عن أعمال اللجنة . ويعتمد النظام على مراسلين وطنيين تعينهم الدول المنظمة الى أي

من اتفاقيات الاونسيترال ، أو التي سنت تشريعات تستند الى أي من قوانين الاونسيترال النموذجية . ويرد وصف تفصيلي لمعالم ذلك النظام في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) . وترد في الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 و 2 و 3 ، مقتطفات من قرارات المحاكم التي لها صلة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم .

البند ٩ - العمل المستقبلي المحتمل

(أ) حوالة الحقوق

نظرت اللجنة ، خلال دورتها السادسة والعشرين ، في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/378/Add.3) تتضمن مناقشة موجزة لبعض المشاكل القانونية الموجودة في مجال حوالة الحقوق ، وفي الأعمال الماضية والحاضرة المتعلقة بالحوالة والمواضيع المرتبطة بها . ووفقا لما طلب في هذه الدورة (A/48/17 ، الفقرة ٣٠١) ، سيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة يناقش فيها نطاق العمل المحتمل والمواضيع الممكن درساها ، وذلك من أجل البت في جدوى القيام بعمل توحيدي بالتعاون مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص .

(ب) الاعسار عبر الحدود

نظرت اللجنة ، خلال دورتها السادسة والعشرين (١٩٩٣) ، في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/378/Add.4) توضح المشاكل التي تنشأ في مجال الاعسار عبر الحدود نتيجة لتباين القوانين الوطنية . وطلب الى الأمانة أن تعد ، من أجل دورة مقبلة ، دراسة متعمقة عن مدى استصواب وجدوى الأخذ بقواعد متسقة في هذا المجال (A/48/17 ، الفقرة ٣٠٦) . وتوخيا للتثبت مما تتضمنه قوانين الاعسار من جوانب تصلح لأن ينسق فيما بينها ، نظمت الأمانة ، بالاشتراك مع الاتحاد المالي لممارسي العمل في مجال الاعسار ، حلقة تدارس (فيينا ، ١٧ - ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) ستبلغ استنتاجاتها الى اللجنة في مذكرة تقدمها الأمانة (A/CN.9/398) .

(ج) ترتيبات التشغيل والبناء ونقل الملكية

سيكون معروضا على اللجنة ، وفقا لما أوضح خلال دورتها السادسة والعشرين ، مذكرة من الأمانة تفيد بالتقدم المحرز في اضطلاع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) باعداد "المبادئ التوجيهية لوضع مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية والتفاوض بشأنها والتعاقد عليها" ، وتتضمن دراسة للعمل الذي يحتمل أن تضطلع به اللجنة مستقبلا في هذا المجال (A/CN.9/399) .

**البند ١٠ - الاعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية ، التي أعدتها
الغرفة التجارية الدولية (الاعراف والممارسات الموحدة ٥٠٠)**

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة تتضمن طلبا من الغرفة التجارية الدولية تدعو فيه اللجنة الى النظر في امكان التوصية بان يستخدم ، في التجارة الدولية ، تنقيح عام ١٩٩٣ للاعراف والممارسات الموحدة ، وذلك على غرار ما جرى بشأن التنقيحات الخاصة بالاعوام ١٩٦٢ و ١٩٧٤ و ١٩٨٣ (A/CN.9/395) .

البند ١١ - حالة النصوص القانونية للاونسيترال وترويجها

سيكون معروضا امام اللجنة مذكرة من الامانة العامة (A/CN.9/401) عن الحالة الراهنة لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) ؛ واتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) ؛ واتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ واتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالسفاح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (نيويورك ، ١٩٨٨) ؛ واتفاقية الامم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا ، ١٩٩١) ؛ والاتفاقية المتعلقة باقرار وانفاذ قرارات التحكيم الاجنبية (نيويورك ، ١٩٥٨) ؛ وقانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي .

ويرجى من اللجنة أن تنظر في الآثار المترتبة على دخول اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) حيز النفاذ ، الذي حصل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

البند ١٢ - التدريب والمساعدة

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الامانة عن هذا الموضوع (A/CN.9/400) .

البند ١٣ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

يرجى من اللجنة أن تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والمشرين . وستوفر ، أثناء الدورة ، نسخ من هذا القرار ومن تقرير اللجنة السادسة (A/48/613) .

البند ١٤ - مسائل أخرى

سيكون معروضا على اللجنة ثبت مرجعي بالكتابات الحديثة التي لها صلة بأعمال اللجنة (A/CN.9/402) . وترد في الوثائق A/CN.9/384 و 385 و 386 ، على التوالي ، مذكرات تمهيدية أعدتها الأمانة بشأن قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية ، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ، واتفاقية الأمم المتحدة للسفاح (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية .

البند ١٥ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة

(أ) الدورة الثامنة والعشرون

سوف تعقد الدورة الثامنة والعشرون في فيينا . وقد اتخذت الترتيبات اللازمة لعقدها خلال الفترة الممتدة من ٢ الى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ .

(ب) دورات الأفرقة العاملة

'١' الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للمبانيات

سوف تعقد الدورة الثامنة والعشرون للفريق العامل في فيينا خلال الفترة الممتدة من ٣ الى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ . وقد اتخذت الترتيبات اللازمة لعقد الدورة التاسعة والعشرين في نيويورك ، خلال الفترة الممتدة من ٢٧ شباط/فبراير الى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥ .

'٢' الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية

سوف تعقد الدورة الثانية والعشرون للفريق العامل في فيينا ، خلال الفترة الممتدة من ١٩ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ . وسوف تقدم الأمانة معلومات عن المواعيد المتاحة لعقد الدورات في عام ١٩٩٥ .

'٣' الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

سوف تقدم الأمانة معلومات عن المواعيد المتاحة لعقد الدورات في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

البند ١٦ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٠٥ (د-٢١) ، أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة ، وأن يقدم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه . وبموجب مقرر اتخذته اللجنة السادسة (A/7408 ، الفقرة ٣) ، يتولى عرض تقرير اللجنة في الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يسميه الرئيس .

ثالثاً - الجدول الزمني للجلسات

سوف يتاح أثناء الدورة ١٣ يوم عمل للنظر في بنود جدول الأعمال . ولن تعقد أية جلسة يوم الخميس ١٦ حزيران/يونيه ، لكي يتيسر للأمانة إعداد مشروع التقرير . وسيخص يوم الجمعة ١٧ حزيران/يونيه لاعتماد التقرير .

وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٣/٠٠ ، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ ، باستثناء يوم الثلاثاء ٣١ أيار/مايو ، الذي تبدأ فيه الجلسة الساعة ١٠/٣٠ صباحاً .

وتود الأمانة أن توصي بتناول البنود بالترتيب العددي الذي وردت به في جدول الأعمال ، وبأن تتوقع اللجنة تخصيص الأيام الخمسة الأولى من الدورة (بعد النظر في البنود من ١ إلى ٣) للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال (الاشتراء) ، والأيام الأربعة التالية للبند ٥ (التحكيم التجاري الدولي) ، مع إمكانية تخصيص وقت إضافي يوم الاثنين أو الثلاثاء أو الأربعاء من الأسبوع الثالث ، إذا دعت الضرورة ، لاستكمال المناقشة حول البند ٤ أو البند ٥ من جدول الأعمال . وفيما عدا ذلك ، ستتناول اللجنة بنود جدول الأعمال من ٦ إلى ١٥ في تلك الأيام من الأسبوع الثالث .

رابعاً - اجتماع المراسلين الوطنيين

جرت العادة منذ الدورة الثانية والعشرين للجنة ، على أن تعقد ، بالاقتران مع دورات اللجنة ، اجتماعات للمراسلين الوطنيين المعنيين بنظام تجميع السوابق القضائية الذي أشير إليه في إطار البند ٨ من جدول الأعمال . ومن المقرر أن يجتمع المراسلون الوطنيون يوم الخميس ١٦ حزيران/يونيه ، الذي لم يتقرر أن تعقد اللجنة جلسة فيه ، وربما يوم الجمعة ١٧ حزيران/يونيه ، بعد أن تعتمد اللجنة تقريرها . وسيبلغ أثناء الدورة مزيد من المعلومات عن مواعيد جلسات اجتماع المراسلين الوطنيين .